2010 0411 - 0005 - 2

إذا كان حق الإنسان بالحياة والحرية والأمان وبالتمتع بحماية القانون لهذه الحقوق، كما وبالحماية من كل أشكال التعذيب هو في أساس كرامته الإنسانية،
فان استمرار جهل لبنانيين كثر لمصير أبنائهم من مخطوفين ومفقودين هو من أقسى ضروب التعذيب الذي لا يجوز أن يخضع له إنسان.
ولأن قانون العفو عن جرائم الحرب في ذكراها الـ٣٥ مع الاستثناءات الواردة فيه لجهة الاغتيالات التي طاولت شخصيات سياسية قد أوحى بوجود عدالتين: واحدة لكبار القوم، وأخرى لعامة الناس.
ومع تعذر المحاكمة بسبب قانون العفو هذا الذي قيل انه وضع لضرورات السلم الأهلي.
كان أولى بهذا القانون أن تكون الاستفادة منه مشروطة بكشف مصير الضحايا، كي يكون عفوا مسؤولاً يؤمن الوصول إلى الحقيقة ويحقق بعض العدالة، فبناء المجتمع السليم لا يكون إلا بالاعتراف بالمسؤوليات.
من هنا،
وبما أن لبنان قد شارك في التصويت على إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٢.
ندعو الدولة إلى القيام بواجبها بايلاء هذه القضية الإنسانية والقانونية الاهتمام الواجب لها بإنشاء هيئة وطنية نزيهة ومحايدة تتشكل وتعمل وفقاً للمعايير الدولية، وتكون مهمتها كشف مصير جميع المفقودين والمخطوفين على الأراضي اللبنانية، واستصدار قانون لحماية المقابر الجماعية وحراستها باعتبارها موقع جريمة التي أشار إليها التقرير الرسمي الصادر عن اللجنة التي ترأسها العميد سليم أبو إسماعيل العام ٢٠٠٠.

المحامية ندى الأدهمي
عضو لجنة الدفاع عن الحريات العامة
وحقوق الإنسان في نقابة محامي بيروت

٢٠١٠/٤/١١

خيمة الأهالي